قوله إي قول مسلم بن الوليد يا واشيا حسنت فينا
اساءتك نحي جبهة الرمح إي جذاري إياك أن أراك إي
إنسان عيني من الفرق فان استعمال اساءة الواشي
ممكن لكن عاب قال الشاعر الناس اساءة الواشي فيه حيث لا يحسن
الناس اساءة الواشي وان كانت ممكنة عقبه اي عقب
الشاعر استحسان اساءة الواشي بان جذاره اي
جذار الشاعر منه اي من الواشي نحي انسانه اي
انسان عين الشاعر من الفرق في الدموع حيث ترك
البكاء وفاه منه او غير ممكنة عطف على ما ممكنة كقوله
هذا البيت المعروف وجدنا فارسيا في هذا المعنى
فترجم لو لم تكن نية الجوازاة منه لما ترتب عليها
عقد منطقي من انتطق اي يشد النطاق وحول
الجوز اقوى مبدي قال لها نطاق الجوز اخذ من المدوح
صفة غير ممكنة قصد اثباتها كما ذكره المصنف
نظرا لان المفهوم من الكلام على ما هو اصل لو من امتناع
الجزاء لامتناع الشرط ان يكون نية الجوز اخذ من علة
لرؤية عقد النطاق عليها ورؤية عقد النطاق
عليها اعني الحالة الشبيهة بانتطاق المنتطق صفة
ثابتة قصد تعليلها بنية خدمة الممدوح
فيكون هذا من الضرب الاول فتأمل قوله لم يحك ذلك
السحاب البيت فمن زعم انه اراد ان الانتطاق صفة
ممتنعة الثبوت للجوز اوقد اثبتها الشاعر وعللها
بنية خدمة الممدوح فقد اخطأ مرتين لان حديث

قوله وفيه نظر حاصله انه اصل لو أن
يكون جوابها معلولا لمضمون شرطها
وظاهر ان المعلول مضمون الشرط
والعلة فيه مضمون الجزاء وهذا خلاف
المشهور المقرر فلو اجري على المقرر
فيها بان جعل نية خدمة الممدوح علة
لانتطاق الجوز او لكان ذلك الثبوت
من الضرب الاول وهو ما اذا كانت
الصفة ثابتة وانتظر لها علة في
العادة وذلك لان المضمون الذي هو
انتطاق الجوز ثابت لانه الواقع
احاطة النجوم بها كاحاطة النطاق
بالانسان واذا كان المراد بالانتطاق الحالة
الشبيهة بالانتطاق فهي محسوسة ثابتة
التي حمد عليها غير مطابقة وح فالبيت

نطاق الجوز الشهر من ان يمكن انكاره بل هو محسوس اذ المراد
به الحالة الشبيهة بانتطاق المنتطق ولان المصنف صرح
في الايضاح بخلاف ذلك فان قلت هل يجوز ان تكون
لو في البيت مثلها في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
الاية اعني الاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط
فيكون رؤية ما على الجوز من هيئة الانتطاق علة
لكون نية خدمة الممدوح اي دليلا عليه كما ان انتفاء
الفساد دليل على انتفاء تعدد الالهة والحاصل ان العلة
المذكورة قد يقصد كونها علة لثبوت الوصف ووجوده
كما في الضربين الاولين اذ ثبوت معلوم وقد يقصد
كونها علة للعلم به كما في الاخير في لعدم العلم بثبوت بل
الفرض انتفاؤه فاذا جعلت نية خدمة الممدوح علة
للانتطاف كان من الضرب الاول واذا جعل الانتطاف
دليلا على كون النية خدمة الممدوح كان من الضرب الرابع
فيصح التمثيل قلت لا يخلو عن تكلف لان الظاهر من
قوله انه يحي لو صف علة مناسبة لها علة لنفس
ذلك الوصف لا للعلم به والحق به اي بحسن التعليل
ما بني على الشك ولكونه مبنيا على الشك لم يحمل من
حسن التعليل لان قيده ادعاوا حمل الشك بنا فيه كقوله
اي ابي تمام كان السحاب الغر جموم الاعز والمراد السحاب
الماطرة الغزيرة اما عتبى فختها هيبا فارقا اي
اراد نثر قائلا لهن محققا اي ما تسقين لهن هذا هم والضمير
في فختها الزبي في البيت الذي قبله وهو قوله

قوله منتطق بفتح الطاء اسم مفعول اي لما رأيته عليها عقدا منتطقا به اي مشدودا في وسطها كالنطاق اي الحزام اه وسوق

فختفقها صح

نطاق